

162000 - المراقبة عن طريق دار الصفا المغربية

السؤال

دخلت لبلاد المغرب شركة قروض جديدة وهي المسماة دار الصفاء darassafaa هل هذه الطريقة حلال أم حرام

الإجابة المفصلة

يشترط لجواز المراقبة ثلاثة شروط :

الأول :

أن يملك المصرف أو الشركة السلعة ملكاً حقيقياً قبل بيعها على العميل؛ لحرم بيع الإنسان ما لا يملك، ولئلا تكون المعاملة حيلة على القرض الربوي.

الثاني :

أن يقبض المصرف السلعة قبل بيعها على العميل؛ للنهي عن بيع السلع في مكان شرائها، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وقبض كل شيء بحسبه، فقبض الممنوع بنقله، وقبض العقار والأرض بتخليتها.

الثالث :

الآ يشترط المصرف غرامة على التأخير في سداد الأقساط؛ لأن ذلك من الربا الصريح، سواء أخذ المصرف الغرامة لنفسه، أو وزعها على الفقراء والمساكين، وقد صدر في ذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي، وينظر: سؤال رقم (143430) ورقم (126950) ورقم (39761) ورقم (36408).

وبالاطلاع على موقع "دار الصفا" تبين أن الشركة تضع غرامة على التأخير في السداد، حيث جاء في "الأسئلة المتكررة": "ما إذا

يحدث إذا تم تأخير في التسديد؟

في هذه الحالة، الزيون ملزم باداء نسبة جزائية للتأخير" انتهى.

وهذا شرط ربوى، كما سبق.

وعليه فإن تحقق الشرطان الأولان، وأمكن إلغاء البند الربوي من العقد، جازت المراقبة حينئذ، وإلا فلا.

والله أعلم.